

Distr.: General
30 June 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الاجتماع الرابع من سلسلة الاجتماعات التي
تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ
برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع
بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع
جوانبه ومكافحته والقضاء عليه
نيويورك، ١٤-١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠

تقرير الاجتماع الرابع من سلسلة الاجتماعات التي تعقدها الدول كل
سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة
الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

أولاً - مقدمة

١ - رحبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤/٥٦ تاء، باعتماد برنامج العمل لمنع الاتجار
غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،
وذلك بتوافق الآراء، وقررت أن تعقد، في موعد أقصاه عام ٢٠٠٦، مؤتمراً لاستعراض
التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، على أن تحدد الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين
تاريخ ومكان انعقاده. وقررت الجمعية أيضاً عقد اجتماع للدول كل سنتين، بدءاً من
عام ٢٠٠٣ للنظر في تنفيذ برنامج العمل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.

٢ - وعملاً بقراري الجمعية العامة ٧٢/٥٧ و ٨٦/٥٩، عُقد أول اجتماعين من
الاجتماعات التي تعقد كل سنتين في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣
ومن ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥. ووفقاً لقراري الجمعية العامة ٢٤١/٥٨ و ٨٦/٥٩،
عُقد مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار



غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في نيويورك، في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وعُقد اجتماع آخر من الاجتماعات التي تعقد كل سنتين من ١٤ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ عملاً بالقرارين ٦٦/٦١ و ٤٧/٦٢.

٣ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٧٢/٦٣ أن يُعقد الاجتماع المقبل من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٠، في نيويورك، وأن يعقد اجتماع للدول للنظر في تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها، وذلك في إطار الاجتماع الذي تعقده الدول كل سنتين.

٤ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ٥٠/٦٤ أن تعقد الاجتماع المقبل من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٥ - عُقد الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول للنظر في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وعقدت خلاله ١٠ جلسات عامة للنظر في تنفيذ برنامج العمل.

٦ - وتولى تيمور ألسانيا من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أمانة الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقد كل سنتين. وقدم مكتب شؤون نزع السلاح الدعم بشأن المسائل الموضوعية.

٧ - وافتتح الاجتماع الرابع سيرجيو دوارتي، الممثل السامي لشؤون نزع السلاح، الذي أدلى ببيان. وتولى السيد دوارتي أيضاً تسيير عملية انتخاب رئيس الاجتماع.

باء - أعضاء المكتب

٨ - في الجلسة الأولى المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، انتُخب أعضاء المكتب التالية أسماؤهم بالتركية:

الرئيس:

السيد بابلو ماسيدو (المكسيك)

نواب الرئيس:

أستراليا وبلغاريا وبولندا وبيرو وبيلاروس والجزائر وجمهورية كوريا والسودان
وسويسرا وغواتيمالا والفلبين وفنلندا ومالي واليابان.

جيم - إقرار جدول الأعمال

٩ - وفي الجلسة الأولى أيضا، أقر جدول الأعمال المؤقت (A/CONF.192/BMS/2010/L.1/Rev.1) على النحو التالي:

- ١ - افتتاح الممثل السامي لشؤون نزع السلاح للاجتماع.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - بيان الرئيس.
- ٤ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٥ - انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الآخرين.
- ٦ - النظر في تنفيذ برنامج العمل من جميع جوانبه على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك:
 - (أ) إنشاء آليات دون إقليمية أو إقليمية، حيثما يقتضي الأمر ذلك، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، ومنها إقامة تعاون جمركي عبر الحدود، وإنشاء شبكات لتبادل المعلومات بين وكالات إنفاذ القانون ومراقبة الحدود والجمارك؛
 - (ب) التعاون والمساعدة الدوليان؛
 - (ج) تعزيز آلية متابعة برنامج العمل، والتحضيرات لاجتماع فريق الخبراء في عام ٢٠١١ ومؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٢؛
 - (د) مسائل أخرى، وتحديد المسائل أو المواضيع ذات الأولوية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وما يعترض تنفيذها من تحديات ويتيح من فرص.

٧ - النظر في تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعبئها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها.

٨ - النظر في مشروع الوثيقة الختامية.

٩ - النظر في تقرير الاجتماع واعتماده.

١٠ - وتم في الجلسة نفسها النظر في برنامج العمل (A/CONF.192/BMS/2010/L.2/Rev.1) والموافقة عليه بصيغته المنقحة.

دال - النظام الداخلي

١١ - في الجلسة الأولى أيضا، تقرر أن يجري تطبيق النظام الداخلي لمؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/CONF.192/L.1)، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، وعملا بالفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٦٣ من النظام الداخلي للاجتماع الذي يعقد كل سنتين، اتخذ قرار بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية في الاجتماع الرابع.

هاء - الوثائق

١٣ - ترد وثائق الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين في الوثيقة A/CONF.192/BMS/2010/INF/2 و Add.1.

١٤ - وقدمت الدول الـ ١٠٥ التالية أسماؤها إلى الاجتماع الرابع تقارير وطنية طوعية عن تنفيذ برنامج العمل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا،

غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لا تيفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

ثالثا - الوقائع

ألف - النظر في تنفيذ برنامج العمل من جميع جوانبه على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي

١٥ - في الجلسة الأولى، قدم ممثل الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة تحليلا للتقارير الوطنية عن تنفيذ برنامج العمل. وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أدلى ممثل معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ببيان.

١ - إنشاء آليات دون إقليمية أو إقليمية، حيثما يقتضي الأمر ذلك، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، ومنها إقامة تعاون جمركي عبر الحدود، وإنشاء شبكات لتبادل المعلومات بين وكالات إنفاذ القانون ومراقبة الحدود والجمارك

١٦ - ناقش الاجتماع البند ٦ (أ) من جدول الأعمال في جلسته الأولى والثانية المعقودتين يوم ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وأدلى فديريكو بيرازا (أوروغواي) ببيان استهلاكي. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو البلدان التالية: الأرجنتين (باسم بلدان سوق الجنوب والدولتين المنتسبتين إليها)، وإسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي وتركيا وكرواتيا المرشحتين للانضمام إلى الاتحاد؛ وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل ترشحها لعضوية الاتحاد ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود وصربيا، إضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وأرمينيا وجورجيا التي أيدت البيان)، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وإندونيسيا (باسم حركة عدم الانحياز)، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنما (باسم منظومة التكامل لأمريكا الوسطى)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، سانت فنسنت وجزر غرينادين (باسم الجماعة الكاريبية)، السنغال، سويسرا، سيراليون، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، مصر، المغرب، المكسيك، نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية وكيان وطني)، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٢ - التعاون والمساعدة الدوليان

١٧ - في الجلستين الثالثة والرابعة المعقودتين يوم ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في إطار البند ٦ (ب)، أدلت ساره دي زوتين (أستراليا) ببيان استهلاكي. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو البلدان التالية: الأرجنتين (باسم بلدان سوق الجنوب والدولتين المنتسبتين إليها)، وأرمينيا، وإسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وأستراليا، وألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبرغال، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوروندي، وبيرو، وترينيداد وتوباغو (باسم الجماعة الكاريبية)، وتوغو، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، والسلفادور، وسويسرا، وسيراليون، والصين، والعراق، وغايون، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وكوبا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولبنان، ومالي، والمغرب، والنرويج، والنمسا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان. وأدلى ببيان كذلك ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وأدلى ببيان ممثل كل من أذربيجان وأرمينيا في إطار ممارسة حق الرد.

٣ - تعزيز آلية متابعة برنامج العمل، والتحضيرات لاجتماع فريق الخبراء في عام ٢٠١١ ومؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٢

١٨ - في الجلسة الخامسة المعقودة يوم ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في إطار البند ٦ (ج)، أدلى ببيان استهلاكي كل من مارلن غوميز فيلاسنيور (المكسيك) والميسر دانييل أفيللا كاماتشو (كولومبيا). وفي الجلستين ٥ و ٧ المعقودتين في ١٦ و ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ أدلى ببيانات أيضا ممثلو البلدان التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي وتركيا وكرواتيا المرشحتين للانضمام للاتحاد، وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل ترشحها لعضوية الاتحاد ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا، إضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وأرمينيا وجورجيا التي أيدت البيان)، وأستراليا، وإسرائيل، وأنغولا، وأيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وبولندا، وترينيداد وتوباغو، والجمهورية العربية الليبية (باسم مجموعة الدول العربية)، جمهورية تنزانيا المتحدة، وسويسرا، والصين، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، والنرويج، ونيكاراغوا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٤ - مسائل أخرى، وتحديد المسائل أو المواضيع ذات الأولوية المتعلقة بالتجارة غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وما يعترض تنفيذها من تحديات ويتيحها من فرص

١٩ - في الجلسة الرابعة المعقودة يوم ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في إطار البند ٦ (د)، أدلى لورنس أوبيساكين (نيجيريا) ببيان استهلاكي. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو البلدان التالية: الأرجنتين (باسم بلدان سوق الجنوب والدولتين المنتسبتين إليها)، وأستراليا، وباكستان، وبوتسوانا، وبيرو، وغواتيمالا، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا، والمكسيك، والهند.

٥ - بيانات المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة
٢٠ - في الجلسة السادسة المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أدلى ببيانات ممثلو الوكالات الحكومية الدولية التالية: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، منظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظومة التكامل لأمريكا الوسطى، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وجماعة شرق أفريقيا، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقتي البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة. وأدلى ببيان أيضا ممثل مكتب نزع السلاح باسم آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة.

٦ - بيانات المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني
٢١ - في الجلسة السادسة أيضا، أدلى ببيان ممثل كل من المنتدى العالمي المعني بمستقبل أنشطة الرماية الرياضية، ورابطة الأطباء الدولية لمنع نشوب حرب نووية، وشبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة.

باء - النظر في تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها

٢٢ - في الجلستين السابعة والثامنة المعقودتين يوم ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، واللتين أدارهما وليام كولمان (الولايات المتحدة الأمريكية) في إطار البند ٧ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات أيضا ممثلو البلدان التالية: الأرجنتين، وإسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وتركيا، وكرواتيا المرشحتين للانضمام إلى الاتحاد، وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل ترشحها لعضوية الاتحاد وألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا إضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا، وأرمينيا وجورجيا التي أيدت البيان، وأستراليا، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، وبيرو، وتايلند، وجامايكا (باسم الجماعة الكاريبية)، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وسويسرا، وشيلي، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، وكندا، وكينيا، والمغرب،

والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وأدلى ببيان أيضا المراقب عن لجنة الصليب الأحمر الدولية.

رابعاً - النظر في مشروع الوثيقة الختامية

٢٣ - في الجلسة التاسعة المعقودة يوم ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في إطار البند ٨ من جدول الأعمال، عرض الرئيس على الوفود مشروع الوثيقة الختامية التي أعدت بمساعدة أصدقاء الرئيس وبمشاورات غير رسمية شاملة مع الوفود. وناشد الوفود عدم فتح باب مناقشة المشروع، وطلب اعتماده كوثيقة ختامية لاجتماع الدول الرابع الذي يعقد كل سنتين، مشيراً إلى أن ذلك الإجراء لن يمثل سابقة في الاجتماعات المقبلة لبرنامج العمل. وفي الاجتماع ذاته تقرر إدراج النتائج التي تم التوصل إليها بشأن بندي جدول الأعمال ٦ و ٧ في هذا التقرير.

خامساً - النظر في تقرير الاجتماع واعتماده

٢٤ - في الجلسة العاشرة المعقودة يوم ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، نظر الاجتماع في مشروع تقرير الاجتماع الرابع من سلسلة الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (A/CONF.192/BMS/2010/L.3) واعتمده. وفيما يلي نص الوثيقة الختامية للاجتماع الرابع:

أولاً - القيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء آليات دون إقليمية أو إقليمية بهدف منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود ومكافحته والقضاء عليه، بما في ذلك التعاون الجمركي عبر الحدود، وشبكات تبادل المعلومات بين وكالات إنفاذ القانون ووكالات المراقبة الحدودية والجمركية

١ - أكدت الدول من جديد الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية، وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

٢ - سلمت الدول بالحاجة الملحة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود ومكافحته والقضاء عليه بسبب الآثار الضارة لهذه الأنشطة على أمن كل دولة وكل منطقة دون إقليمية وكل منطقة وأمن العالم ككل، مما يعرض للخطر ليس فقط سلامة الشعوب، وإنما أيضاً التنمية الاجتماعية والاقتصادية لهذه الشعوب.

- ٣ - وأكدت الدول من جديد أن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن منع الاتجار غير المشروع عبر الحدود بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وفقا لسيادة الدول والتزاماتها الدولية ذات الصلة.
- ٤ - وعلاوة على ذلك، فنظرا للطبيعة والبعد العابرين للحدود لهذا النشاط غير المشروع، سلمت الدول بقيمة التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود وبالتعاون بشأن هذه المسألة من خلال نهج قائم على المسؤولية المشتركة فيما بينها ومع الاحترام الكامل لسيادة كل منها.
- ٥ - وأقرت الدول أيضا بأن سهولة التسلل عبر الحدود أينما كان تساهم في استفحال الاتجار غير المشروع بالأسلحة مما يسمح للمجرمين وتجار الأسلحة الحصول على الأسلحة دون قيود عبر تلك الحدود. وقد تؤدي تلك التجارة إلى إطالة أمد النزاعات، وتفاقم العنف، وتقويض الأمن الداخلي للدول وتنميتها، وتزايد أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، كما تكون لذلك صلة وثيقة بالأنشطة الإجرامية الأخرى، مثل الاتجار بالمخدرات والمعادن النفيسة، فضلا عن الإرهاب.
- ٦ - وأوضحت الدول أن الطبيعة الجغرافية وتعذر الوصول إلى بعض المناطق الحدودية أو وعورتها بما فيها الحدود البحرية، تمثل تحديات وصعوبات في مجال مراقبة الأنشطة المضطلع بها عبر الحدود، بما فيها الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- ٧ - وأكدت الدول ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق بين السلطات الجمركية وسلطات مراقبة الحدود، والشرطة داخل الدول وفيما بينها مما يسهل على السلطات المختصة تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي يتم الاتجار بها جوا وبحرا، وعن طريق البر، بطرق غير مشروعة ومصادرتها.
- ٨ - وشددت الدول على ضرورة معالجة الوسائل المحدودة لنقل التكنولوجيا والموارد البشرية والقدرات المؤسسية اللازمة للتصدي لهذه المعضلة. وبالتالي، تشجع الدول على تيسير نقل التكنولوجيا لاكتشاف وتعقب الاتجار في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وخاصة عندما تتعلق بالاتجار في المخدرات، والجريمة المنظمة، والإرهاب، والاتجار في المعادن الثمينة.
- ٩ - وأعربت الدول عن أهمية العديد من الصكوك والآليات والمبادرات الثنائية دون الإقليمية والإقليمية والتي تشير إلى هذا الموضوع، إضافة إلى برنامج العمل والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل الأسلحة على الصعيد الدولي، باعتبارها وسائل مجدية في منع الاتجار غير المشروع عبر الحدود بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه.

آفاق المستقبل

١٠ - وتشجع الدول على أن تسن القوانين حسب الاقتضاء أو حسب الطلب، وأن تعزز قوانينها وأنظمتها بصورة فعالة من أجل تقوية مراقبة الحدود.

١١ - وينبغي أن تحسن الدول التعاون بين المؤسسات الوطنية المسؤولة عن المراقبة الفعالة للحدود البرية والبحرية والجوية وبين المؤسسات الوطنية الأخرى فضلا عن المؤسسات دون الإقليمية والإقليمية والدولية بغرض منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

١٢ - وتوصي الدول بعقد اجتماعات دون إقليمية وإقليمية وأقليمية لسلطات الإنفاذ المختصة في كل منها من أجل تبادل المعلومات، بما في ذلك أفضل الممارسات والدروس المستخلصة، فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، كما توصي بتعزيز مواءمة التشريعات والممارسات والوسائل الموحدة عند قيامها بمنع الاتجار عبر الحدود بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

١٣ - وتشجع الدول على أن تدرج في استراتيجيتها الوطنية لإدارة الحدود إجراءات وعمليات منسقة وكافية لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وقد يشمل هذا عند الاقتضاء، إنشاء آليات لمراقبة الحدود أو تعزيزها، ووضع قوانين ولوائح وسياسات وممارسات، فضلا عن إنشاء أو تحسين الهياكل الأساسية، وتحديث المعدات، وتنفيذ تدابير بناء الثقة، ووضع برامج تدريبية للموظفين، ومشاركة دوائر مراقبة الحدود من خلال إعداد برامج للتكامل الاجتماعي والاقتصادي وإجراء تمارين مشتركة بين الوكالات على تسيير دوريات الحدود، في جملة أمور أخرى.

١٤ - وتشجع الدول على أن تستفيد على نحو كامل من المزايا التي يمكن أن يوفرها التعاون مع المنظمات الدولية، مثل منظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومراكز الأمم المتحدة لنزع السلاح الإقليمي، في جملة منظمات أخرى.

١٥ - وتشجع الدول على أن تتبادل فيما بينها المعلومات التقنية من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود ومكافحته والقضاء عليه، وتشجع الدول على تعيين جهة اتصال تقنية لتيسير التعاون في الوقت المناسب وللقيام بإجراءات مشتركة، كلما لزم ذلك.

١٦ - وتشجع الدول على تعزيز التعاون المشترك بين الوكالات فيما بين سلطات الجمارك ونقاط مراقبة الحدود، والشرطة، والسلطات القضائية لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة

الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود. وفي هذا السياق تشدد الدول أيضا على أهمية تناول مسألة الاتجار بتلك الأسلحة جوا وبحرا وعن طريق البر.

١٧ - وتؤكد الدول أهمية تنفيذ الفرع ثانيا من برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه وفقا لمنهج المسؤولية المشتركة فيما بينها مع الاحترام الكامل لسيادة كل دولة.

١٨ - وأكدت الدول أن منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود والقضاء على تلك التجارة يتطلب مزيدا من التحليل، بما في ذلك تحديد سبل المضي قدما في مواجهة هذا التحدي في إطار عملية برنامج العمل.

ثانيا - التعاون والمساعدة الدوليان

١٩ - ناقشت الدول ما تبذله جميعها من جهود ترمي إلى تعزيز تبادل المعلومات والتعاون والمساعدة، والخبرات الوطنية، والدروس المستفادة، وكذلك الدور الذي تضطلع به المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني في تقديم المساعدة للدول في مجال بناء القدرات الوطنية من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه ورحبت الدول بالجهود المبذولة حتى تاريخه، ولكنها أبرزت الحاجة إلى إيلاء المزيد من الاهتمام للتعاون والمساعدة العمليين بهدف تنفيذ برنامج العمل بالكامل.

٢٠ - وأشارت الدول إلى أن المساعدة تشمل توفير الموارد والخبرات من بلد إلى آخر، بما فيها الموارد المالية والتقنية، بهدف بناء القدرات الوطنية لأغراض التنفيذ الفعال لبرنامج العمل. وأشارت الدول أيضا إلى أن التعاون يشمل جميع أشكال العمل المشترك أو المنسق بين بلدين أو أكثر، بما في ذلك تبادل المعلومات والخبرات، دعما لتنفيذ برنامج العمل. كما أشارت الدول إلى أن التعاون والمساعدة يمكن أن يأخذا أشكالا عدة، بما في ذلك التعاون والمساعدة بين الجهات المانحة والمستفيدة، وفيما بين الدول المتجاورة حسب الاقتضاء.

٢١ - وأقرت الدول بأن المسؤولية الأساسية عن حل المشاكل المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تقع على عاتق جميع الدول. كما أقرت بالحاجة إلى التعاون الدولي الوثيق من أجل منع ذلك الاتجار غير المشروع ومكافحته والقضاء عليه. وبينما اعترفت الدول بأن المسؤولية الأساسية عن منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه تقع

على عاتق الحكومات، فقد أقرت أيضا بالحاجة إلى تشجيع زيادة التعاون والمساعدة، ودعت الشركاء الدوليين إلى بناء القدرات وتعزيزها في الدول، بناء على طلبها، عن طريق التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة بأسلوب يراعي الأولويات الوطنية. كما أشارت الدول إلى ضرورة النظر في سبل تقييم فعالية التعاون والمساعدة اللتين يتم تلقيهما وتقديمهما من أجل كفاءة تنفيذ برنامج العمل.

٢٢ - ونظرت الدول في اتخاذ خطوات ترمي إلى تعزيز فهم الأدوات والآليات القائمة لتلبية الاحتياجات من المساعدة وللمطابقة للاحتياجات بالموارد المتاحة. ورحبت الدول بالبحوث الجارية التي يقوم بها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح وبمواصلة مكتب شؤون نزع السلاح لتطوير نظام دعم تنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك نموذج التقارير الجديد، وبعمل مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح. ورحبت الدول أيضا بقيام مكتب شؤون نزع السلاح مؤخرا بتجميع المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن المساعدة الوطنية وبالقائمة المرجعية التي أعدها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح من أجل مساعدة الدول على تحديد احتياجاتها من المساعدات. وأقرت الدول بدور تلك الأدوات والآليات في تحسين مطابقة الاحتياجات بالموارد لأغراض التعاون والمساعدة الدوليين، ومن أجل بناء القدرات الوطنية في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. كما أكدت الدول على ضرورة بذل المزيد من الجهود من أجل تحديد الاحتياجات وترتيب أولوياتها والإفصاح عنها، وناقشت إمكانيات بذل تلك الجهود في إطار آليات المتابعة.

٢٣ - وشددت الدول على أنه بينما يحق للدول أن تحدد الشكل الذي تعرض به احتياجاتها، فإن قيمة مقترحات المساعدة ستزيد إذا صيغت في صورة مشاريع ملموسة ذات أهداف قابلة للقياس في إطار الخطط الوطنية ذات الصلة. وجرى التأكيد على إمكانية استعمال التقارير الوطنية باعتبارها أداة للتعريف بالاحتياجات من المساعدة وإبلاغ المعلومات بشأن الموارد والآليات المتاحة لتلبية تلك الاحتياجات. وأقرت الدول أيضا بقيمة تقديم المساعدة للدول بناء على طلبها من أجل تيسير إعداد التقارير الوطنية.

٢٤ - وأعربت الدول عن القلق بشأن تمويل الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك من خلال متحصلات الأنشطة الإجرامية الأخرى، ودعت إلى اتخاذ تدابير وطنية وإقليمية وعالمية فعالة، فضلا عن التعاون على الصعيد الدولي من أجل التصدي لهذه الظاهرة المتزايدة.

٢٥ - وأبرزت الدول الحاجة إلى تحسين التعاون بين الوكالات، بقيادة هيئات التنسيق الوطني لديها، بما يشمل تبادل المعلومات والعمل المشترك بين مسؤولي إنفاذ القانون

والاستخبارات وتحديد الأسلحة، وأقرت الدول أيضا بقيمة التنسيق فيما بين تلك الوكالات في صياغة مقترحات المشاريع وتعبئة الموارد. وأقرت الدول أيضا بفائدة الآليات الدولية والإقليمية والثنائية القائمة لتيسير تبادل المعلومات، وتحديد الجماعات أو الأفراد وملاحقتهم قضائيا، والمساعدة في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ودعم تنفيذ الصك الدولي للتعقب.

٢٦ - وأشارت الدول إلى الطابع المتعدد الأبعاد لمشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. وفي هذا الصدد، أقرت الدول بأوجه الارتباط بين مشاريع المساعدة والتعاون القائمة، وإمكانية الاضطلاع بالمزيد من تلك المشاريع، التي تتصدى لتحديات متعددة من بينها الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والمعادن النفيسة. وشددت الدول على الأهمية الأساسية لتقديم المساعدة، عند طلبها، من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، المرتبط بالاتجار بالمخدرات، وبالجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبالإرهاب، وأهمية تيسير نقل التكنولوجيات التي يمكنها تحسين تعقب واكتشاف الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٢٧ - وشددت الدول أيضا على أهمية وضع وتنفيذ برامج للتوعية العامة. بمشاكل وعواقب الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

آفاق المستقبل

٢٨ - اعترافا بأن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وبأن تقديم التعاون والمساعدة الدوليين، بما في ذلك المساعدة في مجال بناء القدرات الوطنية، هو موضوع شامل وذو أهمية حاسمة بالنسبة للتنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل، تُشجع الدول على تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين على الصعيد الوطني والثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف.

٢٩ - واعترافا بالتقدم المحرز على مدى السنتين الماضيتين، أكدت الدول على الاحتياجات والأولويات التي تم تحديدها خلال الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

٣٠ - وبناء على هذه الأولويات حددت الدول أيضا التدابير الإضافية التالية:

(أ) تشجع الدول على تعزيز التعاون العملي المنحى عن طريق استعراض ممارسات التعاون الدولي السابقة والحالية، وعن طريق بذل المزيد من الجهود بشأن تنفيذ

برنامج العمل من كل جوانبه بما في ذلك اتخاذ إجراءات مشتركة أو منسقة بين جميع الوكالات ذات الصلة، ومنها وكالات إدارة المخزونات، وإنفاذ القانون، والوكالات القضائية، ووكالات الادعاء العام والتحقيق والمخابرات، ووكالات مراقبة الحدود والجمارك، فضلاً عن موظفي مراقبة الأسلحة المسؤولين عن منح رخص نقل الأسلحة وعن عبورها والسمرسة بها ونقلها؛

(ب) تشجّع الدول على تقاسم المعارف والخبرات بشأن تنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك في مجال وضع التشريعات والأنظمة والإجراءات الإدارية المناسبة؛ ووضع برامج جمع الأسلحة؛ وتعزيز القدرات الوطنية، بما في ذلك تدريب السلطات الوطنية في مجالات من قبيل تقنيات التحري والادعاء ومراقبة الحدود، وإدارة المخزونات، والتتبع واستخدام آلات وضع العلامات؛

(ج) تشجّع الدول التي لم تقم بعد بتعيين جهة وطنية لتنسيق الاتصالات بالقيام بذلك، كي تتولى هذه الجهة تأمين التواصل بين الدول فيما يتعلق بمسائل تنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك التعاون والمساعدة؛

(د) وتشجّع الدول أيضاً على توفير الدعم لجهات الاتصال الوطنية من أجل كفاءة تزويدها بالموارد الكافية للاضطلاع بدورها كجهات اتصال بين الدول بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك التعاون والمساعدة؛

(هـ) وتُشجّع الدول على النظر في سبل تعزيز التعاون والمساعدة وتقييم مدى فعاليتها لكفالة تنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك عن طريق التباحث في هذه المسألة في الاجتماع المفتوح باب العضوية للخبراء الحكوميين الذي سيعقد في عام ٢٠١١ وستتناول التحديات الرئيسية التي تعترض التنفيذ والفرص المتاحة أمامه فيما يتعلق بمسائل ومواضيع معينة بما في ذلك التعاون والمساعدة الدوليين؛

(و) تُشجّع الدول أيضاً على تعزيز التعاون وزيادة التنسيق فيما بين الوكالات وطنياً وإقليمياً ودولياً، بما في ذلك عن طريق استخدام المنظمات والهياكل القائمة، حسب الاقتضاء، مثل منظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛

(ز) وفيما تعيد الدول التأكيد على المسؤولية الأساسية لجميع الدول عن حل المشاكل المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، فإنها تعترف بالدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة فضلاً عن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مساعدة الدول بناء على طلبها في بناء قدرات تحديد الأولويات فيما يتعلق بالاحتياجات إلى المساعدة، وترتيب تلك الأولويات والإفصاح عنها، فضلاً عن

الدور المحتمل لهذه المنظمات في متابعة طلبات المساعدة، سعياً للمطابقة بين الاحتياجات والموارد؛

(ح) وسعياً لتحديد الأولويات فيما يتعلق بالاحتياجات، وترتيب تلك الأولويات والإفصاح عنها، والمطابقة بين الاحتياجات والموارد، تشجيع الدول على الاستفادة من الآليات القائمة، مثل النظام المعزز لدعم تنفيذ برنامج العمل، والنظر في سبل أخرى ممكنة للمطابقة الفعالة بين الاحتياجات والموارد، ولتحقيق المزيد من الفعالية في تنسيق المساعدة والتعاون، بما في ذلك عن طريق استكشاف الفرص المتاحة لتعزيز الحوار بين الدول؛

(ط) وشجعت الدول في هذا الصدد مكتب شؤون نزع السلاح على بذل المزيد من الجهود في سياق نظام دعم تنفيذ برنامج العمل من أجل مساعدة الدول، بناء على طلبها، على إعداد مخططات المشاريع التي تحدد الاحتياجات الخاصة بكل بلد؛

(ي) وسعياً لتحديد الجهات المانحة لصالح هذه المقترحات بصورة أفضل، وزيادة إبراز المساعدات المتاحة، شجعت الدول على تكثيف الجهود فيما بين جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، من أجل تحديد أوجه التطابق المحتملة، وأقرت بأن تلك الجهود ينبغي أن تكمل الجهود الإقليمية الجاري بذلها، وتدعمها وتخدمها؛

(ك) وشجعت الدول مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح على المساعدة في مطابقة الخبرة والموارد الإقليمية مع الاحتياجات الإقليمية؛

(ل) ينبغي أن تقوم الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي تتوفر لديها الإمكانيات بدعم وضع وتنفيذ برامج التوعية العامة بشأن المشاكل والآثار المترتبة على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

ثالثاً - تعزيز آلية متابعة برنامج العمل، والأعمال التحضيرية لاجتماع فريق

الخبراء لعام ٢٠١١ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٢

٣١ - رحبت الدول بالفرصة التي أتاحت لمناقشة مسألتي المتابعة المعززة لبرنامج العمل فضلاً عن الأعمال التحضيرية للاجتماع المفتوح باب العضوية لفريق الخبراء الحكومي الدولي والمؤتمر الاستعراضي المقرر عقدهما في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ على التوالي.

٣٢ - وأشارت الدول إلى أنه قد وُضعت بالفعل سلسلة من الآليات لمتابعة برنامج العمل، بما في ذلك التقارير الوطنية الطوعية، والاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين، والمؤتمرات الاستعراضية، وقرار الجمعية العامة السنوي بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة

الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. وسوف تتركز بالضرورة الجهود المبذولة لتعزيز متابعة برنامج العمل على هذه الآليات القائمة. وثمة دور محتمل ليقوم به الاجتماع مفتوح باب العضوية لفريق الخبراء الحكومي الدولي المقرر عقده في عام ٢٠١١، وربما اجتماعات أخرى أيضاً، في هذا الهيكل التنفيذي، ولو أنه قد اعتبر أيضاً أن التحضير المسبق على نحو كاف، ووضع جداول أعمال عملية وإجرائية المنحى لهذه الاجتماعات عوامل مهمة أكدت جدواها بالنسبة لجهود التنفيذ بوجه عام.

٣٣ - وشددت الدول على ضرورة كفاءة الاستمرارية والتكامل بين هذه الآليات فضلاً عن إيجاد نهج عملي وتنفيذي المنحى لأغراض المتابعة المعززة لبرنامج العمل.

٣٤ - وثمة حاجة لتعريف وتمييز ولايات اجتماعات برنامج العمل، بشكل جلي، ولربط وضمان أوجه التكامل بين ولايات الاجتماعات ونتائجها أيضاً، بما في ذلك ما يعد جزءاً من الإبلاغ الطوعي بشأن برنامج العمل. وأعربت الدول أيضاً عن تأييدها القوي لتعيين رئيس لاجتماعات برنامج العمل في وقت مبكر إلى جانب إعداد جداول عمل الاجتماعات مبكراً بالتشاور مع الدول الأعضاء.

٣٥ - وشددت الدول أيضاً على الأهمية الأساسية للإبلاغ الوطني الطوعي لمتابعة برنامج العمل، والذي لا يزال يمثل حجر الزاوية في الجهود المبذولة لتقييم جهود التنفيذ بوجه عام، بما في ذلك ما يعترضه من تحديات ويتيح من فرص. وأشارت الدول أيضاً إلى أن قيام مكتب شؤون نزع السلاح بإعداد نموذج موحد للإبلاغ من شأنه أن يعزز إمكانية المقارنة بين التقارير. وأشارت أيضاً إلى أن تعديل الموعد المقرر للإبلاغ ليكون على أساس فترة كل سنتين والذي تقرر مواعده بحيث يتزامن مع الاجتماعات التي تعقدتها الدول كل سنتين والمؤتمرات الاستعراضية، قد تثبت فائدته من حيث زيادة عدد التقارير وجودتها.

٣٦ - وبحثت الدول أيضاً دور تحليل الإبلاغ الوطني في تعزيز تنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك تحديد ما يعترض التنفيذ من تحديات وما يتيح من فرص، ونشر التجارب والممارسات الجيدة الوطنية على أوسع نطاق ممكن. ورحبت بتحليل الإبلاغ الوطني عن الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، الذي عُرض في الاجتماع، وأشارت كذلك، إلى أن الأدوات التي أعدها مكتب شؤون نزع السلاح (نظام الدعم الخاص بتنفيذ برنامج العمل)، والتي أعدها الدول الأعضاء يمكن أيضاً أن تستخدم لتقييم التقدم الحاصل في تنفيذ برنامج العمل. وشجعت الدول مكتب شؤون نزع السلاح، على أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، إعداد نظام الدعم الخاص بتنفيذ برنامج العمل بغرض زيادة تحسين فائدته في تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني.

٣٧ - ولئن لاحظت الدول الأهمية المستمرة للتعاون والمساعدة فيما يتعلق بالتنفيذ العملي لبرنامج العمل، فقد أشارت أيضاً إلى الحاجة إلى مشاركة واسعة في اجتماعات برنامج العمل، بما في ذلك قيام الدول التي تكون في مركز يمكنها من تقديم المساعدة لهذا الغرض على أساس طوعي، إلى القيام بذلك.

آفاق المستقبل

٣٨ - وينبغي للدول أن تبذل قصارى جهودها لكي تصدر على أساس طوعي تقريراً وافياً كل عامين، عن تنفيذها لبرنامج العمل، بما في ذلك ما يعترضه من تحديات وما يتيح من فرص، على أن يتزامن توقيت ذلك مع الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين ومع مؤتمرات الاستعراض.

٣٩ - وأبرزت الدول الحاجة إلى إدراج معلومات في هذه التقارير بشأن التقدم الحاصل في تنفيذ التدابير الواردة في نتائج اجتماعات برنامج العمل السابقة التي جرى اعتمادها من أجل تعزيز استمرارية العملية.

٤٠ - وأقرت الدول أيضاً بالحاجة إلى إجراء تقييم شامل للتقدم في تنفيذ برنامج العمل، بعد مرور ١٠ سنوات على اعتماده، كمدخل للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٢.

٤١ - وتُشجّع الدول التي تكون في مركز يتيح لها استخدام نموذج الإبلاغ الجديد الذي أعده مكتب شؤون نزع السلاح، على القيام بذلك عند الإبلاغ عن تنفيذها لبرنامج العمل، مما يمكن أن يزيد من قابلية التقارير للمقارنة وتيسير مطابقة الاحتياجات بالموارد، ويسهل للدول تقديم معلومات مستكملة بشأن التنفيذ.

٤٢ - وتُشجّع الدول والجهات الفاعلة المعنية الأخرى التي تتوفر لديها القدرة على تقديم المساعدة إلى الدول بناء على طلبها من أجل إعداد التقارير الشاملة، بشأن تنفيذها لبرنامج العمل على القيام بذلك، بالتعاون مع دول أخرى.

٤٣ - ولزيادة مشاركة الدول في عملية برنامج العمل، شجعت الدول على النظر في إنشاء صندوق رعاية طوعي في الوقت المناسب، يمكن عن طريقه تقديم المساعدة المالية عند طلبها، إلى الدول التي لا يمكنها، بدون ذلك، المشاركة في اجتماعات برنامج العمل.

٤٤ - وأقرت الدول بأنه من أجل تعزيز ترابط واستمرارية عملية تنفيذ برنامج العمل، سيكون من المفيد ترتيب الاجتماعات بحيث تكون موحدة بأكبر قدر مستطاع، من حيث المبدأ، على مدى فترة ست سنوات، بحيث يشمل ذلك مؤتمراً استعراضياً واحداً واجتماعين من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين. وأوصت الدول أيضاً بأن يتخذ المؤتمر

الاستعراضى لعام ٢٠١٢ قرارا بشأن مواصلة عقد الاجتماعات المفتوحة باب العضوية للخبراء الحكوميين الدوليين.

٤٥ - وأكدت الدول أهمية تعيين رئيس الاجتماعات المقبلة لبرنامج العمل مبكرا، وشجعت المجموعة الإقليمية المعنية على تسمية مرشحها، قبل عقد الاجتماع بسنة واحدة قدر الإمكان. ولكفالة الاستمرارية فيما بين الاجتماعات، يمكن لرئيس اجتماع برنامج العمل، التعاون مع الرئيس والرئيس المعين، لاجتماعات برنامج العمل السابقة واللاحقة بالتشاور مع الدول الأعضاء.

٤٦ - وشددت الدول أيضا على أهمية القيام مقدما باختيار المسائل ذات الأولوية أو المواضيع ذات الصلة، بمساعدة من الرئيس المعين، قبل عقد اجتماعات برنامج العمل.

٤٧ - وأوصت الدول بأنه بالإضافة إلى التعاون والمساعدة الدوليين، اللتين اختيرا بالفعل لكي تقوم الجمعية العامة بتركيز النظر فيهما^(١)، تُحدد مسألة أو اثنتين، أو موضوع أو موضوعين تكون لهما الأولوية أو تكون لهما صلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، قبل عقد اجتماع الخبراء الحكوميين الدوليين المفتوح باب العضوية بوقت كاف، والمقرر عقده في عام ٢٠١١.

٤٨ - وأكدت الدول ضرورة تمييز ولايات الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين والمؤتمرات الاستعراضية لبرنامج العمل، وفي هذا الصدد، أشارت إلى أن تلك الأخيرة تتمتع بولاية لاستعراض التقدم الحاصل في تنفيذ برنامج العمل.

٤٩ - وأوصت الدول أيضا بأن يقيّم المؤتمر الاستعراضى لعام ٢٠١٢، آليات متابعة لبرنامج العمل وأن يقوم بتعزيزها، عند الاقتضاء.

٥٠ - وأقرت الدول بأن بعض هذه التدابير قد يترتب عليها آثار في الميزانية يلزم أخذها في الاعتبار.

(١) انظر قرار الجمعية العامة ٥٠/٦٤، الفقرة ١٥.

رابعاً - مسائل أخرى، وتحديد المسائل أو المواضيع ذات الأولوية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وما يعترض تنفيذها من تحديات ويتيحها من فرص

٥١ - أثناء مناقشة البند ٦ (د) من جدول الأعمال، ودون مساس بالآراء التي أعربت عنها دول أخرى، أشار بعض الدول إلى أنها تعتبر أن بعض المسائل مهمة بالنسبة لتنفيذ برنامج العمل. وأعربت وفود أخرى عن رأي مخالف بالنسبة لهذه المسائل. وتشمل هذه المسائل ما يلي:

- (أ) ما يتعلق بذخائر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمتفجرات؛
- (ب) تعزيز الأطر التنظيمية لتحسين مراقبة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، بما في ذلك بناء القدرة؛
- (ج) التصنيع غير المشروع بما في ذلك التصنيع دون ترخيص؛
- (د) الحيازة المدنية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مع التحلي بروح المسؤولية؛
- (هـ) إصدار شهادات للمستخدم النهائي والتحقق من ذلك، بما في ذلك توحيد المعايير؛
- (و) مراقبة النقل الجوي والبحري بما في ذلك النقل الجوي غير المشروع؛
- (ز) حظر توريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لجهات من غير الدول والإرهابيين؛
- (ح) الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة، والاتجار في المخدرات والمعادن الثمينة، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- (ط) مسائل الطلب والعرض؛
- (ي) الصلات بين الأمن والعنف المسلح والتنمية وحقوق الإنسان؛
- (ك) استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب قوات الأمن الحكومية، بما في ذلك قوات حفظ السلام، وفقاً للقواعد الدولية؛
- (ل) حماية المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، من العنف المسلح وفي النزاعات المسلحة؛

- (م) معالجة الاحتياجات الخاصة للنساء والشباب والأطفال والفئات الضعيفة؛
- (ن) تقديم المساعدة إلى الضحايا؛
- (س) المنظور الجنساني؛
- (ع) تعزيز التعاون بين جميع أصحاب المصلحة؛
- (ف) تعزيز الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص؛
- (ص) تقديم المساعدة وتعزيز منع النزاعات وانهاج الحلول المتفاوض عليها للنزاعات، بما في ذلك معالجة أسبابها الجذرية؛
- (ق) إدارة النزاعات، والتسوية السلمية للنزاعات، واحترام القانون الدولي؛
- (ر) مكافحة ثقافات العنف والإفلات من العقاب؛
- (ش) قطاع الأمن وإصلاح الحكم؛
- (ت) مقدمو خدمات الأمن الخاصة؛
- (ث) تحويل برنامج العمل إلى شكل ملزم قانوناً؛
- (خ) قياس التقدم في تنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك من خلال المؤتمرات الاستعراضية.

٥٢ - وشدد كثير من الدول على أهمية تعزيز الحوار وثقافة السلام وذلك حسب الاقتضاء، بتشجيع برامج التثقيف والتوعية الجماهيرية بشأن المشاكل المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وبمشاركة جميع قطاعات المجتمع.

نتائج تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها

أولاً - مقدمة

١ - في سياق الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، نظرت الدول في تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها. وأشارت إلى أن الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تُعقد كل سنتين يمثل الفرصة الثانية للنظر في تنفيذ الصك الدولي، منذ اعتماده في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٣/٧٢.

٢ - وعند عقد الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين، كانت الدول قد قدمت بالفعل تقارير وطنية تتضمن معلومات عن تنفيذ الصك الدولي. ومن خلال هذه التقارير الوطنية، قدمت الدول معلومات عن تجارها في تنفيذه وعن التعاون الثنائي والإقليمي والدولي وجهود المساعدة التي بذلتها أو التي يمكن أن تبذلها. وقدمت أيضاً معلومات عن الصعوبات التي واجهتها في تنفيذ الصك الدولي وأبرزت المجالات التي يمكن أن يعمل فيها التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي على تعزيز تنفيذه.

٣ - وحددت الدول وضع علامات على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها باعتبارها آلية رئيسية للجهود الوطنية و/أو الإقليمية و/أو الدولية الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، واتفقت الدول على التعاون في تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها، بما في ذلك من خلال تعزيز قدرتها على القيام بذلك.

ثانياً - تنفيذ الصك الدولي

٤ - أشارت الدول إلى أنه قد أُدرجت في العمليات الوطنية للعديد من الدول قوانين وأنظمة وإجراءات إدارية لتنفيذ الصك الدولي، وفقاً للفقرة ٢٤ منه، وأن عملية تعزيز التنفيذ الوطني في عدد من الدول جارية:

(أ) وضع العلامات^(٢) نظرت الدول في أهمية وضع العلامات لتنفيذ صك التعقب. وأشارت بوجه خاص إلى أن العديد من الأسلحة يفتقر إلى علامات أو ما يكفي منها لكفالة تعقب هذه الأسلحة بفعالية في حالة تصديرها أو تهريبها فيما بعد خارج البلد، وذلك مع أنه قد وضع على العديد من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة علامات في مرحلة التصنيع. وأشارت الدول أيضا إلى أن العديد من هذه العلامات أزيلت جزئيا أو كليا. وفي هذا الصدد، أبرزت الدول أهمية تنفيذ ذلك بالكامل والحاجة إلى تيسير تعزيز القدرة التقنية على وضع علامات على جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو استعادة العلامات التي أزيلت؛

(ب) الاحتفاظ بالسجلات^(٣): نظرت الدول في اشتراط الصك الاحتفاظ بالسجلات على النحو المناسب، وطول المدة الكافية لذلك. وأشار العديد من الدول إلى أنه كي تكون للعلامات قيمة حقيقية، من الضروري الاحتفاظ بسجلات مناسبة، وخاصة في شكل يجعل هذه السجلات في المتناول بسهولة وبسرعة. وأشار العديد من الدول في قيمة التكنولوجيا في إنشاء نظام شامل للسجلات، مع أن الدول تستخدم أساليب متنوعة للاحتفاظ بالسجلات؛

(ج) التعاون في مجال التعقب^(٤): رحبت الدول بالجهود التي تبذلها العديد من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية التي تقدم التوعية التثقيفية الرامية إلى تعزيز تنفيذ الصك. وأشارت العديد من الدول إلى فعالية الترتيبات الثنائية في تعميق تنفيذ صك التعقب. وأشارت الدول أيضا إلى الحاجة إلى المزيد من الخبرة في المجالات التقنية المتعلقة بالتعقب، وشجعت على تعميم تلك الخبرة على نطاق واسع على الدول التي تحتاج إلى هذه المساعدة. وحثت الدول على ضرورة وضع ترتيبات في حال عدم وجودها لتبادل المعلومات كوسيلة لتوسيع نطاق التعاون في مجال التعقب، وأشارت إلى ضرورة إدراج التعقب في الترتيبات القائمة.

ثالثا - التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي في تنفيذ الصك الدولي

٥ - أحاطت الدول علما بأهمية التعاون فيما بين الدول في مناطق مختلفة من العالم والنجاحات التي تحققت في تبادل المعلومات المتعلقة بالتعقب للجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. غير أن الدول أشارت أيضا إلى

(٢) انظر A/60/88 و Corr.2، المرفق، الجزء الثالث.

(٣) المرجع نفسه، الجزء الرابع.

(٤) المرجع نفسه، الجزء الخامس.

أحدث تحليل للدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، الذي يشير إلى ضرورة القيام بمزيد من العمل لتعزيز التعاون على نطاق أوسع وأعمق.

٦ - وأحاطت الدول علماً بما تبذل مختلف المنظمات والمراكز الإقليمية من جهود لتوفير آلات وضع العلامات للدول التي تفتقر إلى القدرة على كفاءة وضع علامات على الأسلحة النارية الموجودة في المخزون، وعند المصادرة وعند الاستيراد. ورحبت الدول بهذا التطور، وشجعت الدول والمنظمات القادرة على مواصلة هذا المجهود أن تقوم بذلك.

٧ - وشدد بعض الدول على ضرورة اتخاذ المزيد من الخطوات العملية لزيادة التعاون، بما في ذلك نشر الممارسات الوطنية المتعلقة بوضع العلامات وتحديد جهات اتصال وإجراء اتصالات أكثر انتظاماً مع جهات الاتصال تلك.

٨ - وأبرزت الدول تزايد أهمية التعقب كوسيلة لمكافحة التهديد العالمي الذي يشكله الاتجار غير المشروع، وهو تهديد تزايد على ما يبدو منذ اعتماد الصك. وسلّمت الدول بأن تحديات الاتجار غير المشروع يجب أن تواجه بمجهود أكبر وأكثر اطراداً من جانب فرادى الدول، بما في ذلك الجهود المبذولة في مجال تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٩ - وأشارت الدول إلى الجهود المستمرة المبذولة على الصعيد الإقليمي للترويج للصك وتعزيز تنفيذه، بما في ذلك حلقة العمل لبناء القدرة بشأن الصك للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والمعقودة في الجمهورية التشيكية في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. كما شدد بعض الدول على أهمية التنسيق بين الهيئات الدولية مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي يمكنها تقديم المساعدة في تعقب الأسلحة غير المشروعة.

آفاق المستقبل

١٠ - وبغية ضمان التنفيذ الكامل والفعال للصك الدولي للتعقب والإسراع فيه، توصلت الدول إلى التفاهات التالية:

(أ) تقر الدول بأن وضع الإطار القانوني لا يكفي لتنفيذ الصك الدولي من دون القدرات التقنية والبشرية. ولذلك، دُعيت الدول القادرة على تقديم المساعدة التقنية والمالية وغيرها، سواء على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، إلى تقديمها عند طلبها من أجل بناء القدرات الوطنية في مجالات وضع العلامات والاحتفاظ بالسجلات والتعقب من أجل دعم تنفيذ جميع الدول للصك الدولي بفعالية؛

(ب) دُعيت الدول القادرة على تقديم المساعدة التقنية والمالية وغيرها، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، عند الطلب، إلى تقديمها لبناء القدرات الوطنية في مجالات وضع التشريعات أو اللوائح أو الإجراءات الإدارية الوطنية، حسب الضرورة؛

(ج) شجعت الدول التي لم تعين بعد جهات اتصال وطنية لتبادل المعلومات على بذل قصارى جهودها للقيام بذلك، وفقا للفقرة ٣١ (أ) من الصك الدولي التي نص فيها على أنه ينبغي توفير أسماء جهات الاتصال الوطنية وكيفية الاتصال بها للأمم المتحدة التي ستوزع المعلومات على الدول الأعضاء. وهكذا، يستمر التفاعل بين جهات الاتصال الوطنية لغرض تنفيذ الصك الدولي، ويتواصل تعزيزه على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي؛

(د) شجعت الدول، عند الإبلاغ عن تنفيذها الصك الدولي، وفقا للفقرة ٣٦ منه، على استخدام نموذج الأمم المتحدة المقترح لأنه يعتبر أداة مفيدة لتعزيز إمكانية مقارنة المعلومات الواردة في التقارير، ويسمح للدول بتقييم الصك وتحديد مدى فعاليته في تعزيز التعاون في مجال التعقب. وقد يتضمن هذا التقرير، حسب الاقتضاء، الخبرات الوطنية في تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة والبيانات الكمية التي من شأنها تمكين الدول من تقييم فعالية الصك في تعزيز التعاون في مجال التعقب، والتدابير المتخذة في مجال التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي. وشجعت الدول على تقديم تقاريرها قبل عقد الاجتماعات التي تُعقد كل سنتين والمؤتمرات الاستعراضية بوقت كاف؛

(هـ) شجعت الدول على دعم الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تعزيز الصك الدولي. وجرى أيضا تشجيع الدول على دعم دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في المساعدة في تنفيذ الصك، وبصفة خاصة دورها في تيسير تعاون الدول في تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة؛

(و) يمكن لنظام دعم تنفيذ برنامج العمل على شبكة الإنترنت أن يصبح أداة مفيدة للممارسين وصانعي السياسات المشاركين في إجراءات التنفيذ والإبلاغ عن الصك الدولي. وشجعت الدول على الاستفادة من هذا المورد ودعمه، عند الاقتضاء؛

(ز) شجعت الدول على القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز الجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية من أجل دعم تنفيذ الصك الدولي، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، عن طريق استكشاف الأطر والآليات الإقليمية. وجرى أيضا تشجيع الدول على أن تضع، حسب الاقتضاء، تشريعا نموذجيا يشمل أحكاما تنص على تبادل المعلومات والاستخبارات التي يمكن أن تسهل التعقب، وأن توائم الأدوات والممارسات لأغراض وضع العلامات والتعقب. وعلاوة على ذلك، شجعت الدول على النظر في تحسين توفير المعلومات المتعلقة

بتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة للوكالات المناسبة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، بما يتفق مع الفقرتين ١٤ و ١٥ من الصك، حيث قد يساعد هذا بدرجة كبيرة على منع تحويل مسار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ودُعيت الدول أيضا إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتقديم الدعم في توزيع آلات وضع العلامات لتمكين الدول من وضع العلامات على المخزونات الحكومية القائمة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بالإضافة إلى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي جرى حجزها أو استيرادها أو تصنيعها حديثا؛

(ح) وشُجعت الدول، حسب الاقتضاء، على تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي؛

(ط) اعترفت الدول بالدور الهام الذي يقوم به المجتمع المدني من أجل تعزيز الكامل للصك الدولي.